الفرضة وهذه طريقة الامام في اعطايه الزكوات
عليه السلام من بني هاشم فانه عليه السلام يعطي من يعطي منهم
على جهة القرض ويقضي قدر الذي يعطيه من الزكوة
مما يتبلغ الشريف من بيت المال وقد ذكر لي مولانا
عليه السلام هذا الوجه بعينه وانه يعطي من الزكوة
في بعض الحالات ويقضي عوضه من بيت المال قال عليه
السلام نحن نسلف الزكوة شيا من بيت المال فقد نقدم
الزكوة في بعض الحالات واربابها محتاجون ونجد في تلك
الحالة شيا من بيت المال فنعطيه ارباب الزكوة على جهة القرض
ثم ينقلب الحال فنقدم بيت المال واربابه محتاجون ونجد
في هذه الحالة شيا من الزكوة فنعطيه ارباب بيت المال
على جهة الاقتضا ان تقدم قرض منه لمصرف الزكوة او على
جهة السلف ان لم يتقدم اقتراض منه للزكوة وهذه
طريقة متخلصة لا شك فيها ولا ريب الحالة الرابعة
ان يتولى الامام في موضع العلامة عنه اطلاق الكفاية
للهاشمي شيئا من الزكوة ليصرف ذلك في مصرفه الشرعي على
جهة الحيلة الحالة الخامسة ان يامر الامام بعض
اهل الفضل والتقوى والفقر والبصيرة بالتقبض لهذا

الهاشمي وكل هذه الحالات متخلصة لا شك في واحدة
منها ولا يلحق الامام فيها وصم ولا اثم لا في الدنيا ولا في
الاخرة بل هي من اعماله الصالحة وموجبات الاثابة له
لاقتفايه فيها منهاج الشريعة المطهرة الحالة السادسة
ان يعطي الامام من هذه الزكوة بعض الامرا من بني هاشم
على جهة التالف له ليحصل له نفع في الجهاد او عدم مضرة فيه
والامام اذا اعطاه كان من جملة المجاهدين واذا
تركه كان من زمرة القاعدين وفي هذه الصور يجوز
للامام اعطا الزكوة من كان على هذه الصفة من بني هاشم
ذكر ذلك سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الدواري
ايده الله تعالى وحكاه عن الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة
عليه السلام وقدم المنصور بالله عليه السلام لا ادري في اي
كتبه ان اصل التحريم في الزكوة الشريفة لبني هاشم لكونها
غسالة ايدي الناس فاذا كان من بني هاشم من لا يستحق
التشريف هذا بان يكون فاسقا فاجرا لا دين له ولا تقوى
ارتفع هذا التشريف عنه ولم يمتنع الزكوة في حقه ذكر
الامام ص بالله معنى هذا على حسب ما ذكري ولكن غاب